

وزارة الخارجية

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٤

**تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦
 بإنشاء نقابة المهن الهندسية والقوافل المعتمدة له**

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٨ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ باتساع قبأة المهن الهندسية والقوانين المعده له :
نص الآتي :

” مادة ٨ – يكون مجلس النقابة من النقيب ومن أعضاء يمثلون الشعب ، ويشترط فيهم أن يكونوا مصري الحنسية ، ومتبعين بعضوية الاتحاد الاشتراكي العربي ، وي منتخب الأعضاء على الوجه الآتي ” .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره.

يضم هذا القانون بمحاكم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٣٩٤ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٤)
- أئمه السادات

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤

الله، تصف للعائد، من، غرة، سبأ، والموحر، زن، من، منطقة القناة،
بتتعديل بعض الأحكام الخاصة بالإعاثات والرواب.

بِاسْمِ الشَّعْبِ
رَئِيسِ الْجَمْهُورِيَّةِ

قرر مجلس الشعب الثاني الآئي نصه ، وقد أصدر قاه :

مادة ١ — يكون صرف الإدانتة التهربية المنصوص عليها في المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المعديل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ للعاملين المدنيين الذين كانوا يخدمون بمحافظة سيناء وغزة في ٥ من يونيو سنة ١٩٦٧ بحد أدنى قدره ثلاثة جنيهات شهرياً، وذلك اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٧٢.

ويستمر صرف هذه الإعانة للعاملين المشار إليهم بعد إحالتهم إلى المعاش وذلك بالقدر الذي كان يصرف إليهم قبل الإحالة إلى المعاش اعتبار

قانون رقم ١ لسنة ١٩٧٤

**بيان الأحكام المطبقة على الأعمال الرسمية
للمحكمة الجنائية الدولية من رسوم الإنتاج**

باسم الشعب
رئيس الجمهور

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تغطي كيات البترول التي استملكتها هيئة الرقابة الدولية في استعمالها الرسمي اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٦٧ ، أو التي تستملكتها في المستقبل من رسوم الإنتاج المفروضة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٤ لسنة ١٩٦٤ تعديل رسوم الإنتاج والإستهلاك على البترول .

مادة ٢ - وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بإصدار القرارات
اللزامية لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٤
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ المحرم سنة ١٣٩٥ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٤)
أنور السادات

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٤

براءة، ممتلكات ومتطلبات الميزة الفنية الداعمة المشتركة
لباقة النيل من الرسوم والضرائب البحرينية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تغنى محتلكلت الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل ومتقولاتها من الرسوم والضرائب الجمركية، ولا تخضع مهماتها في حالة دخولها إلى جمهورية مصر العربية أو خروجها منها لأى نوع من الرسوم .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من تاريخ نشره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩٤ لسنة ١٩٧٠

باعتاد حساب خاتم مجلس محافظة الشرقية
للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له ،

وعلى الألائمة التشيدية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس
الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١١ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية
مجلس محافظة الشرقية لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ،

قرر :

مادة ١ - اعتاد المصروفات الفعلية لمجلس محافظة الشرقية لسنة المالية
١٩٦٢/١٩٦١ بمبلغ ٥٨٢١٤٤٦ جنيهًا (خمسة ملايين وثمانمائة واحد وعشرين ألفاً
واربعين ستة وأربعين جنيهًا) طبقاً للجدول حرف (١) المرافق ..

مادة ٢ - اعتاد الإيرادات الفعلية لمجلس محافظة الشرقية لسنة المالية
١٩٦٢/١٩٦١ بمبلغ ٥٨٢١٤٤٦ جنيهًا (خمسة ملايين وثمانمائة واحد وعشرين ألفاً
واربعين ستة وأربعين جنيهًا) طبقاً للجدول حرف (ب) المرافق ..

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربى الآخرية ١٢٩٠ (٢٨ يونيو ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

جدول حرف (١) المصروفات الفعلية

المصرف الفعلى	الاعتمادات المعدلة	الاعتمادات الإضافية وقل وتخصيص الاعتمادات	الاعتمادات الواردة بالميزانية	بيان
٥٨٢١٤٤٦	٥٨٢١٤٤٦	٥٨٢١٤٤٦	٥٨٢١٤٤٦	٥٨٢١٤٤٦
٥٨٢١٤٤٥	٥٨٢١٤٤٥	٥٨٢١٤٤٥	٥٧٨,٦٩٦	الجملة ..
٥٨٢١٤٤٤	٥٨٢١٤٤٤	٥٨٢١٤٤٤	٣٤١,٣٠٨	٣٤١,٣٠٨
٥٨٢١٤٤٣	٥٨٢١٤٤٣	٥٨٢١٤٤٣	٩٨٨,٩٤٧	٩٨٨,٩٤٧
٥٨٢١٤٤٢	٥٨٢١٤٤٢	٥٨٢١٤٤٢	١٧,١١	١٧,١١
٥٨٢١٤٤١	٥٨٢١٤٤١	٥٨٢١٤٤١	٩٧١,٩٣٦	٩٧١,٩٣٦
٥٨٢١٤٤٠	٥٨٢١٤٤٠	٥٨٢١٤٤٠	٥٥,١٣٦	٥٥,١٣٦
٥٨٢١٤٤٣	٥٨٢١٤٤٣	٥٨٢١٤٤٣	١,٣٤٥,١٤٠	١,٣٤٥,١٤٠
٥٨٢١٤٤٤	٥٨٢١٤٤٤	٥٨٢١٤٤٤	٧٢,٩٦٤	٧٢,٩٦٤
٥٨٢١٤٤٥	٥٨٢١٤٤٥	٥٨٢١٤٤٥	١,١١٦,٥٣١	١,١١٦,٥٣١
٥٨٢١٤٤٦	٥٨٢١٤٤٦	٥٨٢١٤٤٦	٢,٣١٨,٢٧٩	٢,٣١٨,٢٧٩
٥٨٢١٤٤٧	٥٨٢١٤٤٧	٥٨٢١٤٤٧	١٩٦,١٩٧	١٩٦,١٩٧
٥٨٢١٤٤٨	٥٨٢١٤٤٨	٥٨٢١٤٤٨	٢,٥١٤,٢٧٦	٢,٥١٤,٢٧٦
٥٨٢١٤٤٩	٥٨٢١٤٤٩	٥٨٢١٤٤٩	٢٢٣	٢٢٣

جملة المصروفات تقريراً ..

من توقيف الصرف إليهم وإلى حين زوال الأسباب الداعية إلى مودمتهم
من سنتها .

مادة ٢ - يستمر صرف مقابل التهجير للعاملين المشار إليهم في المادة ٣
من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقرار رئيس
الجمهورية رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ بعد إحالتهم إلى المعاش وذلك بالقدر
الذى كان يصرف إليهم قبل الإحالة إلى المعاش اعتباراً من توقيف الصرف
إليهم وإلى حين زوال الأسباب الداعية إلى تهجيرهم .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ المحرم سنة ١٢٩٤ (٢٦ يناير ١٩٧٥)
أنور السادات

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٤

تعديل المادة ٢٧ من قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يبدل بال المادة ٢٧ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١
بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام النص الآتى :

”مادة ٢٧ - مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بالقانون رقم ٥٠
لسنة ١٩٦٣ ، بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها
وعلماً المدنيين والقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمين
الاجتماعية واستثناء من حكم المادة ١ من الفصل الخامس من الجدول
رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دعنة تعنى بالبالغ
التي تصرفها المؤسسات العامة القابضة تظير مساهمتها في رؤوس أموال
الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وكذا القروض التي تفرضها وما تدفعه ثمناً
لشراء أوراق مالية من رسم الدائمة المفروض على صرفات الحكومة
والهيئات العامة .

وتعنى الشركات التي تنشأها المؤسسة العامة القابضة بغير دعا من رسوم
الشهر والتسجيل .

ولا تخضع المؤسسة العامة القابضة لأية ضرائب فيما يتعلق بما يؤول إليها
من توزيعات من أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة لها ”.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
العمل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ المحرم سنة ١٢٩٤ (٢٦ يناير ١٩٧٥)
أنور السادات